

العدل اساس اطلان



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

قانون ادارة العتبات المقدسة  
والمزارات الشيعية الشريفة .

العدد (٤٠١٣)      السنة السابعة والأربعون  
٢٠٠٥ كانون الأول ١٤٢٦ هـ

قرار رقم (٢١)

باسم الشعب  
مجلس الرئاسة

بناء على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ) -  
ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وإستناداً إلى أحكام المادة السابعة  
والثلاثين من قانون إدارة الدولة.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ إصدار القانون الآتي:

قانون  
رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥  
قانون إدارة العتبات المقدسة  
والمزارات الشيعية الشريفة  
الباب الأول  
التأسيس والأهداف

المادة (١)

يؤسس في ديوان الوقف الشيعي بموجب هذا القانون (دائرة العتبات المقدسة والمزارات  
الشيعية الشريفة).

المادة (٢)

العتبات المقدسة هي العمارت التي تضم مرافق أئمة أهل البيت عليهم السلام والبنيات  
التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس عليه  
السلام في كربلاء.

والمزارات الشيعية الشريفة هي: العمارت التي تضم مرافق مسلم بن عقيل وميثم التمار  
وكميل بن زياد والسيد محمد ابن الإمام الهادي (عليه السلام) والحزنة الشرقي والحزنة  
الغربي والقاسم والحر وأولاد مسلم وغيرهم من أئل الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من  
المنسبين إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام في مختلف إنجاء العراق.

المادة (٣)

تسعى الدائرة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١ - إدارة وتسخير شؤون (العتبات والمزارات) والعناية بها ورعايتها بما يناسب  
قدسيتها وتطورها وتتوسعها بتشييد عمارت ملحقة بها وبشكل يميز مكانتها واثرها الديني  
والتاريخي مع الحفاظ على الطابع الإسلامي للعمارة.

٢ - صرف واردات (العتبات والمزارات) فسي مواردها وفق الضوابط الشرعية  
والقانونية.

٣ - استثمار الأموال العائدة للعتبات والمزارات ب مختلف الوجه المناحة والموافقة  
لأحكام الشرع الحنيف والقوانين النافذة.

٤ - تسهيل وتنظيم زيارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة.

٥ - تشخيص وتحديد المزارات الشيعية الشريفة والتعریف بها.

## قوانين

### الباب الثاني

#### مدير دائرة العتبات والمزارات والامانة العامة

المادة (٤)

يعين رئيس ديوان الوقف الشيعي سبعة اشخاص من ذوي الكفاية والنزاهة والسمعة الحسنة من يوافق عليهم المرجع الديني الاعلى - وهو الفقيه الذي يرجع اليه في التقليد اكثراً الشيعة في العراق من فقهاء النجف الاشرف - للمهام الآتية:

١. مدير دائرة العتبات والمزارات.
٢. الأمين العام للعتبة المقدسة العلوية في النجف الاشرف
٣. الأمين العام للعتبة المقدسة الحسينية في كربلاء
٤. الأمين العام للعتبة المقدسة الكاظمية في الكاظمية
٥. الأمين العام للعتبة المقدسة الصدرية في سامراء
٦. الأمين العام للعتبة المقدسة العباسية في كربلاء
٧. الأمين العام للمزارات الشيعية الشريفة في مختلف أنحاء العراق

المادة (٥)

ت تكون مدة التعيين للمهام المنكورة في اعلاه ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ثلاثة سنوات أخرى فقط.

المادة (٦)

مجلس الادارة في كل من العتبات الخمس المقدسة ومجلس الادارة في المزارات الشريفة هو المسؤول الاول عن وضع السياسة الخالصة بما يتولى ادارته وتحقيق الاهداف المنصوص عليها بشانه.

المادة (٧)

يتولى مدير دائرة العتبات والمزارات مسؤولية التنسيق بين مجالس الادارة للعتبات والمزارات وبين رئيس ديوان الوقف الشيعي وتشكيلاته المختلفة، وتقديم العون لمجالس الادارة في اداء مسؤولياتها على الوجه الاتم.

المادة (٨)

يكون لمدير الدائرة معاونان: احدهما للشؤون المالية والأدارية، والآخر للشؤون الثقافية والدينية ويعينهما مدير الدائرة من ذوي الخبرة والنزاهة والسمعة الحسنة.

### الباب الثالث

#### تشكيلات العتبات المقدسة والمزارات الشريفة

المادة (٩)

يكون لكل من العتبات المقدسة الخمس ولمجموع المزارات الشريفة مجلس للادارة وعشرون اقسام.

ويكون مقر ما يخص منها العتبات المقدسة في مدن النجف الاشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء، ومقر ما يخص منها المزارات الشريفة في بغداد.

المادة (١٠)

يتكون مجلس الادارة من رئيس ونائب ونائب وخمسة اعضاء، ويتوالى الرئاسة الامين العام للعتبة المقدسة او المزارات الشريفة.

المادة (١١)

يعين الامين العام نائبه والاعضاء الخمسة من ذوي الخبرة والنزاهة والسمعة الحسنة، ولابد ان يحظى تعيينهم بمصادقة رئيس ديوان الوقف الشيعي.

المادة (١٢)

يعارض مجلس الادارة المهام والصلاحيات الآتية: